



217

التاريخ: 2023-3-5

## السيد /أ. رئيس الجامعة

محبته تحييكم

بالإشارة إلى تأشيرتكم (الإجرا) بتاريخ 14/2/2022م على البراسلة الموجهة إليكم من السيد /أ.د. مدير عام مركز البحث والدراسات والتدريب بالجامعة ذات الرقم الإشاري (22-7-21) المؤرخة في 14/2/2022م بشأن إبداع الرأي القانوني لميكلة ووضع مركز البحث والاستشارات التابع للجامعة.

تفيدكم بالرجوع لقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي نصت المادة (4) منه على ((تدار الجامعة بلجنة شعبية (سابقاً) يشكل طبقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1375هـ) وبر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية (سابقاً)).

ويتبع اللجنة الشعبية للجامعة (سابقاً).

1) الكليات .

2) مراكز البحث والاستشارات التابعة للجامعة .

3) مراكز اللغات .

كما نصت المادة (5) منه على ((يشكل بالجامعة مجلس يتكون من:

1. مندوب عن القيادات الشعبية الاجتماعية بالشعبية التي تقع في نطاقها الجامعية .

2. مندوب عن مجلس التخطيط بالشعبية التي تقع في نطاقها الجامعية .

3. أمين نقابة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .

4. مندوب عن الرابطة الطلابية بالجامعة .

5. مندوب عن الإداريين بالجامعة .

6. عدد (6) من الشخصيات العلمية والفكرية المهمة بقضايا التعليم العالي تخذلهم اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي (سابقاً) ، على أن يكون من بينهم أمين اللجنة الشعبية للجامعة (سابقاً)، رئيس الجامعة الحالي .

7. وبصدر بسمة المندوبين قرار من الأمين المختص أو من له صلاحياته، كما يصدر باختيار منسق المجلس قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي (سابقاً).



00218.4628075

دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة طرابلس

مكتب الشئون القانونية

The National Transitional Council

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Tripoli



217

(الرقم الاشترى:

2023-3-5

(التاريخ:

كما نصت المادة (22) منه على «**مراكز البحوث والدراسات العلمية** :

وهي مراكز علمية بحثية متخصصة تهدف إلى تحقيق نهضة علمية شاملة ومتكلمة عن طريق الأبحاث والدراسات والاستشارات العلمية وغيرها وذلك في كافة التخصصات في مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية وكافة التخصصات ذات العلاقة بنشاط الكليات التابعة للجامعة وبباشر اختصاصاتها تحت الإشراف المباشر لأمين اللجنة الشعبية للجامعة (سابقاً) ولها على الأخص ما يلي :-

- 1) اقتراح وتحديد أهداف وسياسات وأولويات البحث العلمي داخل الجامعة بما يحقق تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في هذا المجال .
- 2) القيام بالبحوث والدراسات والاستشارات العلمية ووضع البرامج العلمية والزمنية لتحقيق أهدافها .
- 3) إعداد وتنمية وتدريب العناصر البشرية المؤهلة والمدرسبة الازمة لتحقيق أهدافها .
- 4) التنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة داخل الجماهيرية العظمى وخارجها فيما يتعلق بتحقيق أهدافها .
- 5) إقحام برامج الدراسات الجامعية العليا في دراسة مشاكل المجتمع العربي الليبي وحلها .
- 6) الاشتراك في إقامة الندوات والحلقات البحثية والعلمية ذات العلاقة بتخصصاتها سواء بمفردها أو بالمشاركة مع الجهات المناظرة داخل الجماهيرية العظمى وخارجها .

ونصت المادة (31) منه على (يكون الهيكل التنظيمي للكلية من المكاتب والأقسام التالية :

- 6) قسم البحوث والاستشارات .

كما نصت المادة (38) على ((قسم البحوث والاستشارات ، وبخضص بالمهام الآتية :

- 1) التنسيق بين الأقسام العلمية التي لها علاقة بما يرد له من استشارات فنية من مكتب الاستشارات الفنية بالجامعة أو من مراكز البحوث والدراسات العلمية التابعة للجامعة .
- 2) تدليل الصعوبات التي قد تواجه البحث العلمية بالكلية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 3) اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ ما تطلبته أسوة تحرير مجلة الكلية من أجل إصدار أعدادها بالمستوى المطلوب وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

وبالرجوع لقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (501) لسنة 2010م، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي نصت المادة (202) منه على: (( يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً: ويغفى عن شرط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من يتم تصعيدهم أو اختيارهم لبعض المهام، وذلك وفقاً لما يلي : ...

د. يعامل أمناء الأقسام ومدراء المكاتب بالجامعات والكليات ومؤسسات التعليم العالي مالياً بمنحهم المرتب المقترن لدرجاتهم العلمية والمعايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم لعلمية والمقابل المالي لعدد (4) أربع ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات تدريس فعلية)).



00218.4628075



(217) (الرقم الاشارة:) (التاريخ: 2023-3-5)

**وباستقراء النصوص القانونية نرى الآتي :-**

**أولاً: بشأن الهيكل التنظيمي للمركز** فإنه قد تم تطرق إليه من خلال المهام التي أُسندت إليه في التنسيق بين الأقسام المتواجدة في الكليات حسب نص المادة (38) المذكورة آنفًا.

**ثانياً: أما بشأن وضع المركز بالنسبة لمجلس الجامعة**: بما أن مجلس الجامعة حالياً يشكل من قبل عمداء الكليات وأن معاملة المركز تكون بالهيكل التنظيمي كمعاملة عمداء الكليات الأمر الذي لا نرى معه مانعاً من حضور مجلس الجامعة في حال موافقتكم.

**ثالثاً: بشأن وضع رؤساء أقسام البحوث بالكليات**

فقد نصت المادة (222) من قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (501) لسنة 2010م، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي المذكورة أعلاه والفرقة (د) بشأن معاملتهم بالساعات التدريسية والمالية.

**رابعاً: وضع أعضاء هيئة التدريس المكلفين بمهام في المركز**

بالرجوع لنص المادة (31) من قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي المذكورة أعلاه ، نصت على مسمى قسم البحوث والاستشارات وحددت المادة (38) من ذات القرار اختصاص القسم وبالتالي فإنه يعامل مالياً معاملة رئيس القسم بالكلية.

**هذا رأينا بالخصوص**

**والسلام عليكم**

أ.نور الدين حسن عويد  
مدير مكتب الشؤون القانونية بالجامعة الكلف



صورة إلى

مكتب التخطيط والمتابعة بالجامعة .  
مكتب الشؤون القانونية بالجامعة .  
مطب ال詢ري الع .  
ك. (أ.يـان) ـ (ابـصـام) ـ 2023/03/05 م